

الرقم: 16/1660/ص

التاريخ: 2024/4/2

إلى كافة مصارف التمويل الأصغر العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً لأحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته

وعلى اعتبار أن مصرف سورية المركزي سيغلق أبوابه اعتباراً من يوم الأحد 2024/4/7 لغاية يوم السبت 2024/4/13 بمناسبة عطلة عيد الفطر السعيد وذلك استناداً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء بهذا الخصوص؛ يُطلب إلى كافة مصارف التمويل الأصغر أن تعطل عن العمل اعتباراً من يوم الأحد 2024/04/7 ولغاية يوم السبت 2024/4/13، ويعود لإدارة المصرف الخيار في الاستمرار بمزاولة أعماله وفقاً للأنشطة المسموح له بممارستها بموجب أحكام القوانين والأنظمة النافذة، وذلك خلال يومين على الأكثر من أيام الفترة المذكورة أعلاه، مع ضرورة مراعاة الالتزام بما يلي¹:

أ. ساعات الدوام الفعلي المحددة لكافة مصارف التمويل الأصغر ضمن أحكام القرارات والتعليمات النافذة.

ب. ضرورة إعلام مفوضية الحكومة لدى المصارف خلال أول يوم عمل يلي العطلة المذكورة في حال تمّ اتخاذ القرار بالاستمرار بالعمل خلال يومين على الأكثر من أيام فترة العطلة المذكورة، مع تحديد اليومين اللذين تمّ الفتح خلالهما، وتحديد الفروع والمكاتب التي تم استمرار العمل ضمنها خلال اليومين المذكورين.

ج. عدم الإخلال بحقوق العاملين لدى المصرف وتعويضاتهم المنصوص عليها في قانون العمل رقم 17/ لعام 2010.

للاطلاع والتقييد بمضمونه وكل عام وأنتم بخير.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

¹ - وذلك في حال ارتأت إدارة المصرف الاستمرار في مزاولة نشاطه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة خلال يومين على الأكثر من أيام الفترة المذكورة.